

شرح بداية المجتهد }}7{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الخامسة من التحديد اتفق العلماء على ان غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء بقوله تعالى وايديكم الى المرافق اختلفوا في طيب نقف آآ بدأ المؤلف كما ترون قال يعني ذكر ان هذه المسألة متعلقة بالمحال - [00:00:00](#)

وانه لا خلاف بين العلماء في غسل في وجوب غسل اليدين وان ذلك ايضا فرض من فرائض الوضوء ولذلك ذكر غسل اليد فذكر الكف والذراع. فسيأتي بعد قليل الخلاف في ادخال المرفقين. ووجهة كل - [00:00:23](#)

وان كان الذين خالفوا في ذلك قلة اي في ايجابهما الا ان الخلاف قائم ومعروف ولكل ايضا وجهة ودليل يتمسك به اذا لا خلاف بين العلماء في وجوب غسل اليدين. وانما الخلاف في ادخال المرفقين - [00:00:41](#)

والسبب في ذلك هو كلمة الى وايديكم الى المرافق هل هي بمعنى مع وهذا ورد ايضا في كتاب الله عز وجل وهو معروف لغة او انها للغاية وهذا ايضا ورد في كتاب الله عز وجل وهو اشهر لغة - [00:01:00](#)

واختلفوا في ادخال المرافق فيها فذهب الجمهور ومالك والشافعي وابو حنيفة الى وجوب ادخال هنا قال وذهب الجمهور ومالك شك ان ما لك هو يدخل ضمن الجمهور فهو واحد منهم فالائمة الاربعة ضمن هؤلاء الذين ذكروا - [00:01:20](#)

اه الخلاف هنا انما يتعلق كما قلنا بالايلاء فمن ذهب الى ان الى بمعنى مع وهم الجمهور سيأتي ادلتهم ايضا الاخرى قالوا بوجوب ادخال المرفقين واستدلوا على ذلك اي ان الى بمعنى معد بادلة منها قول الله سبحانه وتعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم - [00:01:38](#)

يعني مع اموالهم قال من انصاري الى الله يعني مع الله ويزدكم قوة الى قوتكم يعني مع قوتكم. اذا ورد لفظ الى بمعنى مع في القرآن الكريم كذلك الآخرون الذين قالوا انا الى للغاية استدلووا ايضا بقول الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل. وقالوا - [00:02:03](#)

ان الليل غير النهار. والصائم لا يصوم جزءا من الليل. اذا اقبل ان لا اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار منها هنا فقد افطر الصائم اذا بانتهاء بانتهاء النهار يفطر الصائم اذا قالوا ان الى للغاية وقالوا هي اشهر لغة - [00:02:31](#)

وهذه الاية دليل على اشتهاها فهذا من ادلتهم. اذا الجمهور كما رأيت استدلووا بان الى بمعنى مع ثم استدلووا بحديث ايضا جابر ان الرسول عليه الصلاة والسلام توطأ فادار الماء على مرفقيه. لكن هذا الحديث ضعيف - [00:02:51](#)

واستدلوا ايضا بحديث ابي هريرة انه توطأ حتى اشرع في العرض ثم قال رأيت رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك يفعل ذلك. اذا ادلة الجمهور - [00:03:11](#)

ما ورد ان الى بمعنى مع ادار الماء على مرفقيه وهذا فيه ضعف. واما بالنسبة لحديث ابي هريرة فهو حديث في صحيح مسلم كما سينبه المؤلف عليه وعندما فعل ذلك رفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسبه اليه - [00:03:25](#)

اما الآخرون فقالوا ان الى كما سمعتم للغاية. اي ان المرفق غاية للوقوف عنده وايديكم الى المرافق يعني المرافق لا تدخل ضمن الغسل فهي مخرجة فالى يرون انها قد اخرجت المرفقين وابعدهما من - [00:03:45](#)

فهما خارجان عن ذلك فلا يجب غسلهما. اي الواجب ان ما هو ما دون المرفقين فيرون ان ما بعد الى خارج عنهم ثم كما قلنا ايدوا هذا الرأي بقول الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل - [00:04:04](#)

ويقولون ايضا ان اليد في لغة العرب تعرف بانها تطلق على الكف وعلى الكف والساعد وعلى الكف ايضا والساعد يعني الذراع والعضد قالوا وهذه كلها منطلقة فلما قال الى المرفقين القصد من ذلك هو اخراج - [00:04:22](#)

ما بعد يعني اخراج المرفقين فما بعدها وذهب بعض اهل الظاهر وبعض متأخري اصحابه وذهب بعضه اذا عرفنا الان ان جماهير العلماء ومنهم هنا الائمة الاربعة ولذلك قال المؤلف ومنهم مالك - [00:04:39](#)

والا الحقيقة ما لك لا يخرج عن الجمهور لكن لكثرة الذين قالوا بادخال المرفقين وليسوا فقط الائمة الاربعة ذكر بعد ذلك قال ومنهم الامام مالك اما الذين خالفوا في ذلك فهو قال بعض اهل الظاهر هو ابن داوود الظاهري. نعم - [00:04:59](#)

وذكر بعض اهل الظاهر وبعض متأخري اصحابه انا الذي اعرف واحد من اهل الظاهر فقد يكون بعض يفهم منه اكثر نعم وذهب بعض اهل الظاهر وبعض متأخري اصحاب مالك وبعض متأخر اصحاب مالك لكنك عندما تقلب صفحات كتب المذاهب الاخرى - [00:05:19](#)

لا تجد ان احدا اخذ بهذا القول ولذلك الذي انفرد بهذا القوم من اصحاب المذاهب انما هم المالكية لكن رأي الامام واصحاب المتقدمون هم مع جماهير العلماء في هذه المسألة - [00:05:37](#)

وذهب بعض اهل الظاهر وبعض متأخري اصحاب مالك والطبري الى انه لا يجب ادخالها في الطبري تعرفونه ابن جرير الطبري مفسر المعروف وهو الذي يقول العلماء ان الاجتهاد اخر ما وقف عنده. يعني هناك بحث اصولي معروف فيما يتعلق بالاجتهاد - [00:05:52](#)

اجتهاد قائم او انه توقف عند فترة فيقولون ان باب الاستهزاء ان الاجتهاد انتهى عند ابن جرير الطبري المتوفى سنة عشر وثلاثمائة والصحيح ان باب الاجتهاد لم يغلق. وان الامة لا تزال بحاجة الى ذلك. وان هذا الفقه الاسلامي كما هو معلوم بابه واسع - [00:06:12](#)

والحوادث تتجدد والوقائع تحصل في كل زمان ومكان. والفقه في الحقيقة يسير مع الانسان في كل فترة من فترات حياته يصحبه حظرا وسفرا فهو دائما لا يستغني عن هذا الفقه. ولذلك كما ترون جدت مسائل في عصرنا الحاضر لم تكن معروفة فيما مضى - [00:06:33](#)

وكذلك بعد ابن جرير الطبري حصلت امور. كما هو الكلام بالنسبة للحشيش المحرم فان تفصيل العلماء فيه ان ما جاء في القرن الثامن ايام شيخ الاسلام ابن تيمية وكانت له فتاوى معروفة. ومتفرقة في كتبه. وكذلك لغيره ثم بعده ابن حجر الهيثم وغيرها - [00:06:53](#)

اذا الواقع ان الفقه الاسلامي هو فقه خصم. وهو فقه شامل وهو يسير مع الحياة. اينما كانت وفي اي مكان كان المسلم فانه يحتاج الى هذا الفقه. ولا ينبغي ان يقال بان الفقه اغلق. ولكن هناك اسباب ذكرها العلماء دعت بعضهم الى ان يقول بان باب - [00:07:13](#)

في هذه قد اغلق وهي معروفة في تاريخ التشريع الاسلامي. لكن الحنابلة كانوا ممن لم يوافق او لم يقولوا بغلق باب الاجتهاد. وهذه من اراد ان يعرفها فليقرأ في اصول الفقه - [00:07:33](#)

والسبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في الحرف الى وفي اسم اليد في كلام العرب وذلك نعم كما قال المؤلف الاشتراك الذي حرف الى الى حرف كما هو معلوم من حروف الجر - [00:07:49](#)

وهو ايضا يدل على الغاية لكن الاشتراك الذي فيه يدور بين امرين. الغاية وهي الكثيرة في لغة العرب. لكن لا يمنع ان تكون الى في الغالب للغاية لا يمنع ان يكون المقصود بالاية هو ان تكون بمعنى ما؟ لا يبعد ذلك لاننا وجدنا ذلك في - [00:08:04](#)

اسلوب القرآن. واليد عندما تطلق اذا اطلقت اطلاقا عاما فانها تنصرف الى الكف ولذلك نجد ان الله سبحانه وتعالى يقول في سورة المائدة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم والعلماء مجمعون على ان قطع السارق - [00:08:25](#)

السارق انما تقطع من الكف. يعني من مفصل الكف ولم يقل احد باكثر من ذلك. ثم بعد ذلك ايضا في التيمم وسيأتي الحديث عنه ان شاء الله موازنة بينه وبين مسح الرأس. قول الله تعالى فامسحوا - [00:08:42](#)

بوجوهكم وايديكم منه في سورة ال عمران. فهنا ذكر ماذا التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. والمسح بالنسبة انما هو يقتصر على الوجه وعلى الكفين. اذا اليد في الاصل اذا اطلقت عموما تنصرف الى الكف. لكنها قد تغير - [00:08:56](#)

بما اكثر من ذلك. اذا اليد تطلق وتشمل الكف والكف والساعد يعني والذراع وكذلك العضد. اذا الاشتراك قائم كما وذكر المؤلف في حرف الى وفي ايضا اليد فاي الجانبين نرجح - [00:09:16](#)

لا شك ان الانسان يبقى متوقفا لكننا وجدنا من الاحاديث والاثار ما يدعم ماذا؟ ما يدعم مذهب ما يدعم مذهب جمهور الفقهاء. نعم والسبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في الحرف الى وقسم اليد في كلام العرب وذلك ان حرف اذا مرة يدل في كلام العرب على - [00:09:33](#)

ومرة يكون كما ذكرنا في الاية ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا من ادلة الفريق الذين خالفوا نعم واليد ايضا في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان على الكف فقط وعلى الكف والذراع وعلى الكف والذراع هذا كلام صحيح ايضا - [00:09:56](#)
اذا ذكره المؤذن. نعم فمن جعل الى بمعنى مع او فهم من اليد فقد رأينا شواهد وامثلة ذكرنا بعضها منها في القرآن الكريم ويزدكم قوة الى قوتكم يعني مع من انصاري الى الله مع الله وغير ذلك من الايات الكثيرة. نعم - [00:10:15](#)
فمن جعل الى بمعنى ماء او فهم من اليد مجموعة ثلاثة الاعضاء اوجب دخولها في الغسل. ها اذا ايضا من فهم من اليد في هذا الموقف انها تشمل الامور الثلاثة - [00:10:34](#)

وان التقييد بالمرفقين ليخرج من ذلك العضد وهذا هو الظاهر ايضا. يعني من فهم من اليد الامور الثلاثة التي هي الكف والساعد والعضد وهم الجمهور قالوا بوجوب ادخال المرفقين لكن المرفقين وضعا حدا لاجرا العضد - [00:10:49](#)
وقد رأيت من ابا هريرة رضي الله عنه كان يبالغ في وضوءه فيشرع في العضد. وكذلك ايضا بالنسبة للرجل يشرع في الساق وورد ايضا في حديث المؤمن انه وصل الى الباب والابط وهذا موجود في صحيح البخاري. وهو وهو من ادلة الجمهور ايضا نعم - [00:11:11](#)

ومن فهم من الى الغاية ومن اليد ومن اليد ما دون هذا مذهب من نعم ومن فهم من الى الغاية واليد. نعم ومن فهم من الى الغاية ومن اليد ما يعني الدلالة على الغاية على انها تدل على الغاية يعني يقولون وايديكم الى المرافق - [00:11:28](#)
يعني الى هنا وقفت بنا عند المرافق فينبغي ان نخرج المرفقين ما هذا معنى ضايع؟ يعني ما بعدها خارج عن ما قبلها. لكن ايضا جماهير العلماء فصلوا في اثناء ردهم على الفريق الآخر - [00:11:49](#)

وقالوا فرق بين ان تكون الغاية من جنس المغير او بعبارة اخرى الغاية من جنس بالغاية او لا فاذا كانت لغة من جنس المغيرة دخلت كما في هذه الاية. وايديكم الى المرافق فاليد قلنا تطلق على امور ثلاثة - [00:12:04](#)
باجماع العلماء على الكف والذراع وعلى العضد. اذا هي كلها يد. فلم يكن العضد غريبا من ذلك. وانما قصد من ذكر الملفط هو اخراج العبد. لكنها اذا كانت من غير جنس الغاية قالوا خرجت كما في الاية التي يستدل بها الفريق المخالف ثم - [00:12:23](#)
الصيام الى الليل. فليس الليل هو النهار ففرق بينهما اذا اقبل هذا ادبر هذا واذا ادبر هذا اقبل هذا. نعم ومن فهم من الى الغاية ومن اليد ما دون المرفق. ولم يكن الحد عنده داخلا في المحدود لم يدخلها في الغسل. مرة اخرى - [00:12:43](#)

ومن فهم من الى الغاية ومن اليد ما دون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلا في المحدود لم يدخلها في الغسل الاخرون يعني لا يرون الحد الذي هم المرفقان وتعلمون المرفقان هما المنطقة الفاصلة بين الذراع وبين العضد - [00:13:03](#)
ولذلك سيأتي الكلام فيها فيما اذا قطعت اليد من المرفق هل يغسل الجانب الآخر او لا؟ نعم وخرج مسلم في صحيحه عن ابي هريرة انه غسل يده اليمنى حتى اشرع في العظم ثم اليسرى كذلك ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرق - [00:13:22](#)
ثم غسل اليسرى كذلك ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. اذا نرى ابا هريرة رضي الله عنه قد فعل هذا الفعل ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. اذا هو فعل فعلا - [00:13:41](#)

ثم نسب ذلك الفعل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد رأينا ان من الصحابة من توطأ وظوءا ثم قال هكذا رأيت رسول الله يسلم عليه توطأ كما في حديث عثمان المتفق عليه في حديث عبد الله ابن زيد وفي حديث علي ابن ابي طالب الذي هو صحيح وان لم يكن في الصحيحين - [00:14:00](#)

وهو حجة لقول من اوجب هذا دليل يدعم ويقوي مذهب جمهور العلماء وهم العلماء قاطبة الا من شذ في الحقيقة هذا يقوي دليلهم وهو نص في المدعى كما يقولون. يعني هذا رفع كل كل اشكال وازاله - [00:14:20](#)

لانه اذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب الا يثار الى احد المعنيين يقول هنا اذا قلنا انا الى مترددة بين معنيين. الغاية ومع
وهنا لا ينبغي ان نرجح احدهما الا بمرجح خارجي. ما هو المرجح الخارجي؟ هو هذا الحديث او هذا الوصف الذي ذكره ابو هريرة -
[00:14:40](#)

الله عنه وضوءاً ثم نسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا الامر متردد فلا نقطع بان هذا هو الصحيح او ان هذا هو الصحيح.
متى نقطع؟ نحتاج الى مرجح لنقطع به ذلك الخلاف وذلك النزاع - [00:15:05](#)

وان كانت الى في كلام العرب اظهر في معنى الغاية منها في معنى مع. ولا يمنع كونها اظهر في معنى الغاية الا يكون المرفقان الا
يكون المرفقان داخلين لا يمنع ذلك لان كونها اكثر لا يمنع ان يكون الاقل في هذا هو الصحيح - [00:15:23](#)
وان كانت الى في كلام العرب اظهر في معنى الغاية منها في معنى مع. وكذلك اسم اليد اظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد
فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية هذا الكلام يرد عليه بان يقال وايضا اليد بالنسبة للكف اظهر فيما ايضا في اليد في -
[00:15:42](#)

على الكف والذراع. نعم وقول من ادخلها من جهة هذا الاثر ابين لا شك يعني هو يقول وقول من ادخل المرفقين من جهة هذا الحديث
اولا انا نبهت الاخوة قبل لا يكون الكل موجودا - [00:16:02](#)

قلت لكم ان المؤلف له منهج مستقل خالف فيه غيره احق له ان يتخذ لي نفسي منهجا فهو يطلق الاحاديث الاثر فيقول الاثر وهو
يقصد به الحديث وهذا الحديث كما ترون هو في صحيح مسلم. لان ابا هريرة وان توظأ فانه نسب ذلك الى - [00:16:21](#)
الرسول عليه قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا ان يحمل هذا الاثر على الندب والمسألة محتملة كما ترى قد
قال قوم ان الغاية اذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه. كما ذكرنا. فالغاية هنا من جنس ذي الغاية. يعني الغاية من جنس المغيب.
يعني - [00:16:41](#)

فيما قبل المرفقين هو من ما بعدها لان هذه يد وهذه يد وان لم تكن من جنسه لم تدخل فيه. كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الا
الليل وهو حجتهم وبذلك تضعف حجة الذين خالفوا - [00:17:03](#)
اه الان نعلق يعني المؤلف كما ترون هو لا يأتي ولا يطوف بكل المسائل ذات الاهمية فيما يتعلق اذا جينا الان الان رأينا الخلافة في هذه
المسألة وان جماهير العلماء كافة الا من نذر كما رأيتهم فهم قلة في الواقع - [00:17:21](#)

بعض اصحاب مالك من المتأخرين وابن داود الظاهري ونسبة ايضا الى ابن جرير الطبري وتحتاج ايضا الى تحقيق هؤلاء هم الذين
قالوا باخراج المرفقين. اما كافة العلماء وفيهم الائمة الرابعة. ولهم ايضا سند من الصحابة وما رأيتهم من - [00:17:40](#)
الدلة قالوا بادخالها يبقى بعد ذلك هنا تثور او تقوم عدة اسئلة لو ان انسانا قطعت يده من قبل المرفق فلا خلاف بين العلماء في
وجوب غسل ما تبقى واذا قطعت يده من المرفق فما الحكم؟ يعني من المفصل. وبقي العظم الاخر المقابل للعظم الذي قطع. فهل
يجب غسل او لا - [00:17:59](#)

في مسألة فيها خلاف ولكن الصحيح فيها هو وجوب غسل المقابل. حتى ان بعض العلماء يعني يتعدى ذلك ويقول لو قطعت اليد من
الابط فانه ينبغي امرار الماء على ذلك حتى لا يعدم ذلك العضو الطهارة - [00:18:24](#)
يبقى هنا ايضا مسائل مهمة جدا هذا الان الذي تحدثنا عنه هذا الاخطر. يعني هذا الذي قطعت يده دون يخلو من امور اما ان يستطيع
ان يتطهر بنفسه وهذا مطلوب - [00:18:44](#)

واما الا يستطيعه. فلا بد من طرق عدة ليصل بها الى الطهارة. فهو ان استطاع ان يتطهر فنعم ماهي حتى ولو بيد واحدة لان الافضل
بالنسبة لغسل اليدين كما هو معلوم ان يأخذ الماء فيبدأ باطراف اصابعه فيغسلها فيدير يده الاخرى - [00:19:00](#)
على عضده يعني على ساعده يعني على الذراع اذا اقصد انه يغسل يده يعني يبدأ من اطراف الاصابع ثم ينزل بعد ذلك الى الذراع.
اما العطف فلا يدخل يضيف ايضا الماء على - [00:19:24](#)

هذا بالنسبة للغسل والدلك ليس واجبا هنا على الصحيح من مذاهب العلماء. لكن بعض العلماء يفرق بين ان يغسل الانسان بيده هو

فيحمل الماء كما نرى هنا يحمل الماء بيده اليمين ثم بعد ذلك يبدأ فيغسلها هكذا حتى يصل الى المرفقين. فيرون انه - [00:19:44](#)
هذا قالوا كذا. بعضهم يقتل عليه انسان الماء فانه يبدأ من من المرفقين عكس الطريقة وبعضهم يقول وهذه كلها جائزة عند العلا
وليس فيها اشكال ولم يقع يقل احد منهم - [00:20:07](#)

لان ذلك غير صحيح اذا هذا كله جائز عند العلماء. هنا فيه سؤال لاني سبق ان سألت عنه واذكر من بعض الاخوة اشكل عليهم يعني
بعضهم سأل فقال يعني نحن الان اول ما نبدأ انما نغسل الكفين كما رأيتم - [00:20:27](#)
ان هذا مجمع عليه استحبابا بين العلماء ولكن الخلاف وجوب غسل اليدين في حق القائم من النوم والتفريق بين نوم الليل وبين غيره
عند بعضهم الصحيح ان غسل الكفين امر منفصل ولا يتعلق بغسل ماذا اليد؟ فغسل اليد لابد ان تعود فتغسل ذلك من اطراف الاصابع
- [00:20:45](#)

وما غسل سابقا فهو خاص انما هو خاص فقط بالكفين قبل ادخالهما الاناء اما استحبابا او وجوبا في حق القائم من نوم الليل هناك
بعض مسائل يذكرها العلماء فيما يتعلق باليد يقول لو ان انسانا مثلا - [00:21:07](#)
خرجت له يد وهذا قد نشاهده في هذا الزمان يعني في محل الفرض يعني نحن محل الفرض عندنا انما هو الكف وماذا والذراع؟ فلو
خرج في منطقة من مناطق الوجوب في اي جزء - [00:21:27](#)
من اجزاء الوضوء خرجت له مثلا اصبع سادسة او خرجت له يد فهل يجب غسلها؟ نعم. حتى ان العلماء من دقتهم رحمهم الله يقولون
لو انقطعت جلد يعني انشق جلد فتدلت في موضع الفرض فاصبحت محاذية له فانه يجب غسلها. وقالوا لو ايضا انقطعت جلد من
اعلى موضع الفضل - [00:21:42](#)

ثم تدلت فاصبحت ملاصقة لمحل الفرض قالوا ايضا يجب غسلها حقيقة العلماء لماذا توسعوا في مثل هذه المسائل وعنوا بها كل ذلك
ليجعلوا احكام هذا الدين واضحة جلية لا لبس فيها ولا غموظ ولا اشكال. وقد رأينا ونبها قبل - [00:22:06](#)
الى ان هذا الفقه الاسلامي اشتمل على مميزات فيه الشمول. يعني هذا الفقه الاسلامي يتسع بكل ما جد ووقع ففيه الحل لكل مشكلة
وايضا فيه الجواب عن كل معضلة مهما تعددت المسائل وتنوعت - [00:22:27](#)
الوقائع لكن ان لم يوجد ذلك او تردد فيه فاترك لتقصير منا نحن طلبة العلم. اما هذه الشريعة الاسلامية فان الحل لكل مشكلة قائم
فيها اذا لم يكن نص في كتاب الله عز وجل - [00:22:47](#)

ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهناك طرق اخرى من طرق ماذا؟ الاستدلال كالقياس مثلا والمصالح الصلاة والاستحسان
وسد الذرائع وغير ذلك من الامور التي يذكرها العلماء في وصول الفقه - [00:23:03](#)
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:23:22](#)